قباضة الماليّة بجيّ المهرجان

تمثّل قباضات الماليّة آليّة أساسيّة في مجال الماليّة العموميّة إذ تتولّى تعبئة جزء هامّ من الموارد لفائدة ميزانيّة الدّولة. وتشكّل هذه الهياكل لدى المطالبين بالأداء أحد أبرز مظاهر الإدارة في تعاملها مع المواطن. ويمثّل مستوى الخدمات التي تسديها مقياسا لمدى توفّقها في أداء مهامّها ولجودة خدماتها.

وتعدّ قباضة الماليّة بجيّ المهرجان التي أحدثت في 21 أكتوبر 1985[1] والمرتّبة بالصنف "أ" من بين قباضات الماليّة متعدّدة الاختصاصات حيث أوكل إليها أساسا استخلاص الأداءات والمعاليم واستخلاص الدّيون المثقّلة بدون اعتبار الخطايا والعقوبات الماليّة إلى جانب تسجيل العقود والكتابات وبيع الطوابع الجبائيّة وعلامات معلوم الجولان.

وتعتبر هذه القباضة من أهمّ قباضات الماليّة على المستوى الوطنيّ حيث تجاوزت الاستخلاصات المحقّقة من قبلها لفائدة ميزانية الدولة في سنة 2008 مبلغ 377 م.د. ممّا بوّأها المرتبة الثانية من حيث المداخيل المحقّقة على صعيد أمانة المال الجهويّة بتونس 2 التّي ترجع إليها بالنّظر. كما تجاوز حجم البقايا للاستخلاص لديها في موفّى السّنة المذكورة 146 م.د وهو ما يفوق ثلث المبالغ الجمليّة للدّيون غير المستخلصة في مستوى أمانة المال الجهويّة المعنيّة. وارتفع عدد الوصولات المنجزة إلى 115.462 وصلا في سنة 2008. وبلغ عدد الأعوان العاملين بقباضة الماليّة بجيّ المهرجان 15 عونا بالإضافة إلى 3 مأمورين للمصالح الماليّة.

واهتمّت الأعمال الرقابيّة التي غطّت الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى موفّى شهر جوان 2009 بتقييم مدى توفّق هذه القباضة في إنجاز المهامّ الموكولة إليها وتمحورت حول التّنظيم والتّسيير ونظام المعلومات والاستخلاص الفوريّ للأداءات والمعاليم والتصرّف في الديون المثقّلة والتصرّف المحاسبيّ.

---

[1] قرار وزير التّخطيط والماليّة مؤرخ في 17 سبتمبر 1986.

I- التّنظيم والتّسيير ونظام المعلومات

شملت الأعمال الرقابيّة الميدانيّة لدى قباضة الماليّة بجيّ المهرجان مجالات التّنظيم والتّسيير ونظام المعلومات.

أ- التّنظيم والتّسيير

تبيّن أنّ التّنظيم الهيكليّ الفعليّ للقباضة محلّ الرّقابة لا يتطابق مع التّنظيم المرجعيّ[1] حيث لم يتمّ تعيين مفوّض مكلّف بفرع محاسبة لمراقبة الشبابيك ومفوّض مكلّف بفرع محاسبة لمتابعة إنجاز عمليات استخلاص الديون العموميّة المثقّلة ومفوّض مكلّف بخلية محاسبة للعمليّات المحاسبيّة. وظلّت مختلف هذه المهامّ مركّزة لدى القابض.

ومن شأن تعيين مفوّضين لممارسة المهامّ الموكولة إليهم أن يضمن تأطير الأعوان وأن يساعد على تحسين أداء القباضة.

وخلافا للتّراتيب الجاري بها العمل التي تنصّ على أن يتولّى تسيير قباضة من صنف "أ" عون تتوفّر فيه شروط التكليف بخطّة مدير أو كاهية مدير، تولّى تسيير قباضة الماليّة بجيّ المهرجان منذ 4 سبتمبر 2004 متفقّد للمصالح الماليّة تمّت تسميته في 5 ماي 2005 كقابض للماليّة بالزّهراء في خطّة رئيس مصلحة إدارة مركزيّة. ومن شأن مباشرته لعمله بقباضة الماليّة بجيّ المهرجان أن يفسح المجال أمام إثارة عدم الصّفة لطلب إبطال القرارات الصادرة عنه. وأفادت وزارة الماليّة في ردّها أنّ تسمية قبّاض الماليّة أصبحت تتمّ حسب صنف المركز المحاسبيّ.

وتبيّن على صعيد التّصرّف في الموارد البشريّة عدم توفّر بطاقات وصف مهامّ تحدّد بدقّة مشمولات كلّ عون. واتّضح أنّ بعض الأعوان في حاجة إلى التّكوين والرّسكلة في عديد المجالات منها أساسا التسجيل واستخلاص الدّيون المثقّلة ومعالجة التّصاريح الجبائيّة واستغلال منظومة "رفيق". ولوحظ أنّ الأعوان الوقتيّين

---

[1] – الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرّخ في 22 مارس 1999 والمتعلّق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبيّة العموميّة لوزارة الماليّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 أفريل 2006.

والعرضيّين والمتعاقدين يمثّلون حوالي 40 % من جملة الأعوان وأنّ عددا منهم يتولّى القيام بأعمال التّسجيل والاستخلاص والتّصرّف في الدّيون المثقّلة والحراسة.

ويتمّ إسداء خدمات القباضة في ظروف صعبة بالنسبة إلى المتعاملين معها وخاصّة منهم المسنّين وأصحاب الاحتياجات الخصوصيّة نتيجة تركيزها بطابق ثان لإحدى العمارات لا تتوفّر فيه الفضاءات الكافية لإنجاز المهامّ في أفضل الظّروف ولاستقبال المتعاملين. وتشهد القباضة ضغطا على الشبابيك خاصّة في فترات الذروة بسبب ضيق المقرّ الذي يأويها وغياب جهاز لتنظيم الأسبقيّة. ومن شأن هذه الظروف أن لا تساعد الأعوان على أداء مهامّهم على الوجه المطلوب وأن لا تمكّن من إدراج القباضة ضمن برامج الجودة.

وفيما يتعلّق ببعث المشاريع الفرديّة التّي يضطلع قابض المالية منذ سنة 2000 بمهمّة المخاطب الوحيد بعنوانها تجدر الإشارة أساسا إلى ضعف دور القباضة في مجال إرشاد وتوجيه الباعثين وإلى طول الآجال التّي يستغرقها بعث مشاريع فرديّة لأصناف من الخدمات مقارنة بالآجال المحدّدة في الغرض. ولوحظ تراجع عدد التصاريح المودعة لدى القباضة بعنوان بعث المشاريع الفردية من 85 مشروعا في سنة 2006 إلى 62 مشروعا في سنة 2008 لينخفض إلى 19 مشروعا في موفى شهر جوان 2009.

ب- نظام المعلومات

لوحظ أنّ القباضة لا تضع على ذمّة كلّ أعوانها أدلّة استعمال التّطبيقات الإعلاميّة الخاصّة بمنظومتي "رفيق" و"صادق" وأدلّة إجراءات تتعلّق أساسا بمعالجة التّصاريح الجبائيّة وبعمليّات التّسجيل وبحسابيّة القباضة.

وتبيّن على صعيد آخر أنّ القباضة لا تمسك دفاتر الصّادر والوارد بينما تواصل مسك عدد هامّ من الدّفاتر الأخرى تعتمدها بالتّوازي مع تطبيقات إعلاميّة لنفس الغرض مدرجة بمنظومة "رفيق".

واتّضح أنّ التّصرّف في الأرشيف يشكو ضعف أعمال الصّيانة وسوء تنظيم الوثائق والملفّات وحفظ جذاذات الوصولات بما لا يساعد على الحصول عليها في أسرع وقت عند الحاجة.

وسمح النّظر في المنظومات الإعلاميّة بالوقوف بالخصوص على تكرّر حالات عدم إتاحة استغلال منظومة "رفيق" لأسباب فنّية وعدم تحيين قائمة بعض وظائفها . ولا تسمح هذه المنظومة للأعوان بالاطّلاع على بعض المعطيات على شاشة الحاسوب إلاّ بطبعها على مخرجات ورقيّة. ومن شأن الإسراع بتجديد منظومة "رفيق" أن يمكّن من تجاوز مختلف هذه النقائص.

ولوحظ أنّ بعض الأعوان لا يلتزمون بالمحافظة على سرّية كلمات العبور ولا يتقيّدون بواجب غلق الحاسوب قبل كل توقّف عن العمل وبضرورة عدم استعمال حاسوب سبق تشغيله بمعرّف عون آخر.

وتبيّن أنّه تمّ تركيز منظومة "صادق" لدى القابض فقط ممّا يحول دون اعتمادها عند الاقتضاء من قبل الأعوان المؤهّلين للقيام بالتحريّات في خصوص المدينين.

II- الاستخلاص الفوريّ للأداءات والمعاليم

مثّلت الاستخلاصات الفوريّة للأداءات والمعاليم القسط الأوفر من الموارد الجمليّة المستخلصة حيث تجاوزت نسبتها 97 %. وتعلّقت الملاحظات في هذا الخصوص بالتّصاريح الجبائيّة وبمعاليم التّسجيل وبالمعلوم على الجولان.

أ- التّصاريح الجبائيّة

تبيّن أنّ كلّ الأعوان بمن فيهم عون الاستقبال يتولّون وضع ختم القباضة على التّصاريح الجبائيّة التي يتمّ إيداعها خلال اليوم الأخير للآجال المحدّدة دون إدراجها بمنظومة "رفيق". ومن شأن إحكام تنظيم هذه العمليّة أن يحدّ من مخاطر إيداع تصاريح بعد انقضاء الآجال دون دفع خطايا تأخير.

وأبرزت مراجعة عيّنة من التصاريح الجبائيّة التي تمّ إدراجها بمنظومة "رفيق" نقائص تمثّلت أساسا في عدم إمضاء العديد من التّصاريح الشّهريّة والسّنويّة وعدم تضمينها عناوين وأسماء أصحابها ونوع الأداء والمبلغ المستوجب.

وخلافا لما تدعو إليه المذكّرات العامّة الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والاستخلاص،لا يبدي الأعوان حرصا على تحسيس المصرّحين بأهميّة تضمين تصاريحهم كلّ البيانات وعلى التثبّت في إدراج كلّ المعلومات المتعلّقة بتوزيع المبالغ الراجعة إلى الجماعات المحلّيّة. كما أنّهم لا يسعون إلى استكمال البيانات المنقوصة لدى المؤسّسات المطالبة بالأداء. فقد تبيّن من فحص القائمات الاسميّة لتوزيع المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة والمتعلّقة بشهر أفريل 2009 أنّ 763 تصريحا بمبلغ جملي ناهز 17,652 أ.د لم تتضمّن تحديد الجماعة المحلّيّة المستفيدة.

ومن شأن هذه النّقائص أن تنعكس سلبا على آجال تحويل المبالغ إلى الجماعات المحلّيّة المستفيدة وأن لا تمكّنها من متابعة المؤسّسات المتخلّفة عن الدفع في الإبان.

وتمكّن منظومة "رفيق" من إدراج التّصاريح الجبائيّة المودعة عن طريق البريد بعد الآجال المحدّدة بخمسة أيام دون احتساب خطايا تأخير بعنوانها. وتبيّن أنّ الأعوان لا يتولّون تسجيل هذه التّصاريح بدفتر للغرض ولا يحتفظون بالظّروف المثبتة لتاريخ إيداع التّصاريح بمصالح البريد ممّا يفسح المجال لعدم احتساب خطايا تأخير بعنوان التّصاريح الواردة بعد الآجال.

وأوضح التّدقيق في التّصاريح الواردة عن طريق البريد التي لم يتمّ إدراجها بمنظومة "رفيق" والمتعلّقة بالفترة 2006-2008 أنّ القباضة لم تتولّ،خلافا للتّراتيب السّارية، تضمين كلّ الشيكات المتعلّقة بها بحساب الإيداعات لضمان الحقوق واحتفظت بعدد منها بحافظات أرشيف لا تؤمّن أدنى شروط السلامة.ويترتّب عن عدم إدراج هذه التّصاريح بالمنظومة اعتبار المطالبين بالأداء في حالة إغفال من قبل مصالح المراقبة الجبائيّة.

وأفادت وزارة المالية أنّه "نظرا لما يطرحه إجراء إيداع التّصاريح عن طريق البريد من إشكاليّات فقد تمّ الانطلاق في دراسة لتجاوز هذه الإشكاليّات وذلك خاصّة في ظلّ توفّر إمكانيّة التّصريح عن بعد ".

ومكّن اعتماد التّصريح بالوسائل الإلكترونيّة من التّقليص في عدد التّصاريح الواجب معالجتها ضمن منظومة "رفيق" بما يفوق 3 آلاف تصريح في السّنة.وبلغ عدد الشّركات الخاضعة لهذا الإجراء ما يناهز 240

شركة لدى قباضة الماليّة بجيّ المهرجان.وبلغ عدد المنخرطين عن طواعيّة في منظومة التّصريح واحتساب الأداءات عن بعد مع الدّفع بقباضات الماليّة 453 منخرطا لدى القباضة في موفّى شهر ماي 2009 .

وإزاء محدوديّة نسبة الانخراط في هذه المنظومة لا سيما من قبل المهنيّين في ميدان المحاسبة حيث لم تتجاوز 4 % فإنّ دائرة المحاسبات تؤكّد على أهميّة التّحسيس لاعتماد الوسائل الإلكترونيّة في التّعامل مع مصالح الجباية. فعلاوة على تحسين جودة الخدمات من حيث تبسيط أداء الواجب الجبائيّ والحدّ من فترات الانتظار فإنّ هذا الإجراء يساهم في التّخفيف من عبء الأعمال لدى القباضة وفي تحسين مردوديّة الأعوان.

ب- معاليم التّسجيل

باستثناء الأحكام والقرارات الصّادرة عن المحاكم،تتولّى قباضة الماليّة بجيّ المهرجان تسجيل جميع العقود والكتابات المنصوص عليها بمجلّة معاليم التّسجيل والطابع الجبائيّ. وتشكّل عمليّات التّسجيل جانبا هامّا من حجم نشاط القباضة حيث فاق معدّلها السّنوي 7000 عمليّة خلال الفترة 2006-2008. ومكّنت هذه العمليّات في سنة 2008 من استخلاص أداءات ومعاليم بمبلغ تجاوز 4 م.د. وتتميّز العقود والكتابات المسجّلة بأهمّيّة عدد الوثائق التي تسجّل بالمعلوم القارّ وبمحدوديّة عدد العقود المتعلّقة بالبيوعات العقّاريّة التي بلغ معدّلها خلال الفترة المذكورة حوالي 194 عمليّة بيع سنويّا أي ما يمثّل 2,77 % من مجموع العقود المسجّلة.

وبهدف تدقيق الإجراءات المتّبعة في مادّة التسجيل والتّأكّد من حسن تصفية الأداءات والمعاليم المستوجبة تمّت مراجعة عيّنة شملت 285 عقدا من بينها جملة العقود المتعلّقة ببيع عقّارات في سنة 2008 وعددها 193 عقدا. ومثّلت معاليم التّسجيل المستخلصة لفائدة ميزانيّة الدّولة بعنوان هذه العمليّات 57 % من جملة استخلاصات السّنة بعنوان عمليّات التّسجيل. وكشفت هذه الرّقابة عن نقائص في تصفية الأداءات والمعاليم تعلّقت أساسا بأخطاء في إدراج مبالغ العقود والكتابات بمنظومة "رفيق" إلاّ أنّ الآثار الماليّة لهذه الأخطاء كانت محدودة باعتبار خضوع عدد من العقود المعنيّة للتّسجيل بالمعلوم القارّ.

وبيّن فحص قائمة البقايا للاستخلاص لسنة 2008 أنّ القباضة أخطأت في التّكييف القانونيّ لأحد العقود بتسجيله بالمعلوم القارّ في حين أنّه كان يتعيّن إتمام ذلك بالمعلوم النسبيّ ممّا أدّى إلى عدم استخلاص معلوم

قدره 134,946 أ.د دون اعتبار خطايا التّأخير يتوزّع بين 112,357 أ.د لفائدة ميزانيّة الدّولة و22,589 أ.د لحساب إدارة الملكيّة العقّاريّة. وأفادت الوزارة أنّه تمّت تسوية الملفّ المذكور وذلك بدفع مبلغ 155,563 أ.د بتاريخ 27 جوان 2009.

وخلافا لأحكام الفصل 10 من مجلّة معاليم التّسجيل والطّابع الجبائيّ تولّت القباضة تسجيل عقود بيع عقّارات تقع خارج اختصاصها التّرابيّ في ولايات سوسة والكاف ونابل. ومن شأن عدم التقيّد بالاختصاص التّرابيّ أن يطرح صعوبات في مستوى المراقبة الجبائيّة.

واتّضح أنّ القباضة لا تتولّى تسليم طالب التّسجيل وصل إيداع ولا تقوم بحفظ وصولات دفع المعاليم التي يتمّ استرجاعها مقابل تسليم الوثائق التي تمّ تسجيلها. ومن شأن غياب إجراءات تنظيميّة في هذا الخصوص أن يفسح المجال لمخاطر إلغاء الوصولات الأصليّة بعد استرجاعها والانتفاع بمبالغها بدون وجه قانونيّ.

وتبيّن أنّه تمّ إلغاء 127 وصلا في سنة 2008 بعنوان عمليّات تسجيل بقيمة ناهزت 63 أ.د. كما تبيّن عدم التقيّد بالتّراتيب التي تقضي بتدوين سبب الإلغاء على الوصل وبعرض الإلغاء وجوبا على القابض للتّرخيص فيه وبإرفاق نسخة من وصل التّسجيل الجديد بالوصل الملغى في صورة إعادة عمليّة التّسجيل.

واتّضح غياب إجراءات وآليّات تمكّن أمانة المال الجهويّة من التثبّت في مدى احترام آجال إحالة العقود والكتابات إلى الإدارات الجهويّة للملكيّة العقّاريّة وإلى المركز الجهويّ لمراقبة الأداءات.

ولا تتضمّن التّطبيقة المتعلّقة بالتّسجيل وظيفة تمكّن من مقاربة المعطيات المدرجة أثناء عمليّات التّسجيل بتلك المخزّنة سابقا في المنظومة على غرار المعطيات المتعلّقة بانجرار الملكيّة والتي توظّف عليها نسبة 3 % من ثمن البيع وذلك في صورة عدم التّنصيص عليها في العقد أو في صورة عدم صحّة البيانات المتعلّقة بها. ومن شأن تألية هذه الوظيفة أن تمكّن من تثمين المعطيات المضمّنة بالمنظومة وأن تحسّن من حجم الاستخلاصات بالنّسبة إلى العقود التي تمّ تسجيلها في إطار منظومة "رفيق".

كما لوحظ أنّ القباضة لا تتولّى التثبّت من تضمين المحامي طابع المحاماة ومن ختمه لإبطال فعاليّته[1]. ولم تتولّ إنجاز أعمال تتبّع لاستخلاص المعاليم غير المسدّدة بعنوان طابع المحاماة حيث لا تتمّ موافاتها بقائمات في المحامين الذين لم يوظّفوا هذا المعلوم. ويحول هذا النّقص دون استخلاص القباضة نسبة 8 % من المبالغ المنجزة لفائدة الخزينة العامّة بعنوان مصاريف التتبّع.

ج- المعلوم على الجولان

بلغت المحاصيل بعنوان المعلوم على الجولان في سنة 2008 حوالي 2,3 م.د وتبيّن عدم التعهّد بالكمّيّة المسلّمة بعنوان علامات الجولان ضمن منظومة "رفيق" حيث تقتصر هذه المنظومة على المبيعات. ولوحظ تأخير في إرجاع القيم التي انتهت صلوحيتها والتي يعود بعضها إلى سنة 2004 إلى حافظ مستودع الطّابع الجبائيّ.

وبهدف التثبّت في صحّة احتساب معاليم الجولان تمّت مقاربة المعطيات المستخرجة من منظومة "رفيق" لعيّنة من السيّارت مع المعطيات المضمّنة بمنظومة "صادق". وتمّ الوقوف على أخطاء في تصفية معلوم الجولان لعدد من السيّارات كاعتماد خصائص فنّيّة مخالفة لما هو مضمّن بمنظومة "صادق" ممّا أفضى إلى نقص في الاستخلاص قدره 1,830 أ.د.

كما تبيّن أنّه لم يتمّ تحيين المعلومات المضمّنة بمنظومة "صادق" حيث لم تدرج بها السيّارات حديثة العهد بالأسطول. واتّضح نقص في إدراج بعض البيانات الفنّيّة المتعلّقة بالقوّة الجبائيّة لعدد من السيّارات وطبيعة الوقود المستعمل ممّا حال دون التأكّد من صحّة احتساب معاليم الجولان.

III- التصرّف في الدّيون المثقّلة

اقتصرت الاستخلاصات بعنوان الدّيون المثقّلة على حوالي 3 % من الموارد الجمليّة وارتفعت في سنة 2008 إلى 12 م.د أي ما يمثّل 7,45 % من الدّيون المثقّلة الواجب استخلاصها. وناهزت بقايا الإيرادات غير المستخلصة في موفّى سنة 2008 ما قيمته 146 م.د. وبلغ بتاريخ 4 جوان 2009 عدد المدينين 1143 مدينا من ضمنهم 152 لديهم بقايا للاستخلاص بمبلغ جمليّ ناهز 130 م.د.

---

[1] الفصل 6 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 ماي 1993 والمتعلّق بإصدار مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وتركّزت أعمال الرّقابة على تقييم دور القباضة في مختلف مراحل استخلاص الديون المثقّلة. وتعلّقت الملاحظات أساسا بتثقيل الدّيون وباستخلاصها وبطرحها وبأعمال التتبع.

أ- تثقيل الديون

مكّنت الأعمال الرقابيّة من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بالديون الجبائيّة وبالديون غير الجبائيّة.

ولوحظ أنّ القباضة لا تتولّى في بعض الحالات تعليل رفضها تثقيل ديون جبائيّة. كما أنّها لا تمسك نسخا من سندات تلك الدّيون ولا يتوفّر لديها ما يفيد إعادة إرجاعها إلى المصالح التي أصدرتها.

واتّضح أنّ الكشف الشهريّ للجداول المثقّلة المستخرج من منظومة "رفيق" والذي يحال إلى أمانة المال الجهويّة للتّأشير عليه لا يتضمّن جداول التّثقيل التي تمّ إدراجها بالمنظومة من قبل مصالح المراقبة الجبائيّة والتّي لم تبتّ فيها القباضة بالتّعهد أو بالرّفض. ومن شأن هذا النّقص أن يحول دون التّأكّد من تعهّد القباضة بكلّ جداول التّثقيل.

وتبيّن أنّ إحالة سندات الدّيون غير الجبائيّة من قبل مصالح وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة إلى أمانة المال الجهويّة لغاية التّثقيل تشهد تأخيرا يتراوح بين تسعة أشهر وأربع سنوات. و لوحظ أنّ أمانة المال الجهويّة تولّت بدورها إحالة جداول تثقيل إلى القباضة بتأخير وصل في بعض الحالات إلى خمسة عشر شهرا. ومن شأن التّأخير في تثقيل هذه الدّيون أن يحول دون استخلاصها بالسّرعة اللاّزمة وأن يعرّضها للتّقادم.

كما تبيّن أنّ الكشوفات الشّهريّة للجداول المثقّلة المستخرجة من منظومة "رفيق" لا تتضمّن بالنّسبة إلى الدّيون غير الجبائية أسماء المدينين ولا مراجع التّثقيل ممّا لا يسمح لأمانة المال الجهويّة بإجراء رقابتها ومتابعتها لأعمال التّثقيل والاستخلاص. ولا يمكّن هذا النقص من تحديد جملة الدّيون الجبائيّة وغير الجبائية المتعلّقة بنفس المدين ومن متابعة استخلاص الدّيون المثقّلة بصفة شاملة.

وعلى صعيد آخر لوحظ أنّ ملفّات الدّيون المثقّلة توضع بمكتب خليّة الاستخلاص دون أن تتوفّر الظّروف الملائمة لحسن حفظها ولسلامتها .

وتبيّن أنّ القباضة لا تمسك ملفّات متعلّقة بفصول مدرجة بقائمة البقايا للاستخلاص تجاوز مبلغها 12 أ .د وأنّها أحالت إلى الأرشيف ملفّين بهما ديون غير مستخلصة بقيمة 6,044 أ .د .

ب- استخلاص الدّيون المثقّلة

انطلق في سنة 2004 العمل ببرامج سنويّة لاستخلاص الدّيون المثقّلة تتضمّن الأهداف الكمّيّة المتعلّقة بالاستخلاص ومخطّط عمل لتحقيق تلك الأهداف. وتوفّقت القباضة خلال الفترة 2006-2008 في تحقيق الهدف المتعلّق بتطوير حجم الاستخلاص والمضمّن بالبرامج السنويّة للاستخلاص،كما توصّلت إجمالا إلى موفىّ سنة 2008 إلى بلوغ الهدف الرامي إلى احترام الرّوزنامات المبرمة في إطار العفو الجبائيّ والبالغة ما قيمته 23,825 م.د .

وبيّن فحص ملفّات المنخرطين في العفو الجبائيّ أنّه تمّ تمكين البعض من هؤلاء من الانتفاع بأحكامه دون توفّر الشّروط اللاّزمة لذلك مع اكتتاب روزنامات في الدّفع مخالفة لما ورد بقرار وزير الماليّة الصّادر في الغرض بتاريخ 26 ماي 2006. ونتج عن ذلك تمكين بعض المدينين من تسهيلات إضافيّة في الدفع تراوحت بين سنة وأربع سنوات.

ومثّلت الأقساط التي حلّ أجل خلاصها ولم تستخلص 2,309 م.د في تاريخ 28 ماي 2009 أي ما يمثّل نسبة 12,57 % من المجموع. واقتصرت المساعي التي تمّ القيام بها في شأن المدينين المتلدّدين على توجيه إنذارات والقيام باعتراضات بنكيّة دون مواصلة بقيّة التّتبّعات.

وخلافا لما تنصّ عليه العديد من المذكّرات العامّة من ضرورة إعداد برمجة شهريّة وأسبوعيّة لأعمال خليّة الاستخلاص ومأموري المصالح الماليّة تبيّن أنّه لا يتمّ عقد اجتماعات للتقييم والمتابعة للوقوف على أهمّ الصّعوبات في مجال الاستخلاص.

وتبيّن أنّ أعمال اللّجنة الجهويّة لمتابعة استخلاص الدّيون المثقّلة لم تشمل في سنة 2008 هذا الصّنف من الديون لدى قباضة الماليّة بحيّ المهرجان واكتفت خلال الفترة 2005-2007 وفي سنة 2009 بتخصيص اجتماع واحد في السّنة للقباضة المذكورة. كما لوحظ عدم تنفيذ القباضة في العديد من الحالات لتوصيات هذه اللّجنة. ومن شأن مزيد تفعيل هذه الآليّة أن يساهم في تنمية مردود الاستخلاص.

وأفادت وزارة الماليّة أنّه تمّ بمقتضى التّعليمات العامّة عدد 2 الصّادرة خلال شهر جويلية 2009 إعادة هيكلة وتفعيل اللّجنة المركزيّة واللّجان الجهويّة للاستخلاص.

وعلى صعيد آخر سجّل عدم استقرار لمأموري المصالح الماليّة بالقباضة ولوحظ أنّ هؤلاء قاموا بأعمال التّبليغ بالنّسبة إلى بعض الفصول بعد مرور فترة زمنيّة طويلة تصل إلى 10 أشهر من تاريخ تسلّم الأعمال من خليّة الاستخلاص وأنّهم لم يتولّوا تبليغ بعض الأعمال الأخرى منذ بداية سنة 2008 إلى موفّى شهر ماي 2009.

ج - أعمال التّتبّع

تنقسم مراحل استخلاص الدّيون المثقّلة إلى مرحلة وديّة وأخرى جبريّة.

ففيما يتعلّق بالمرحلة الوديّة ولئن تبيّن أنّ القباضة تتولّى عموما إنجاز أعمال التّتبّع فور التعهّد بجداول التّثقيل فقد لوحظ أحيانا تبليغ بعض الإعلامات بعد مرور فترات طويلة تصل إلى عشر سنوات من تاريخ تثقيل الدّين. وتبيّن علاوة على ذلك نقص في إنجاز القباضة لأعمال التّتبّع حيث اتّضح قيامها بأعمال التّتبّع الوديّة أكثر من مرّة بخصوص نفس الفصل وعدم مواصلتها بقيّة الإجراءات القانونيّة حيث اتضح إيقاف التّتبّعات بالنّسبة إلى العديد من المدينين منذ المرحلة الرضائيّة وفي بعض الحالات مباشرة بعد تبليغ الإنذار بالدفع.

أمّا في خصوص المرحلة الجبريّة فقد ضبطت برامج الاستخلاص هدفا يتمثّل في إنجاز أعمال تنفيذيّة بنسبة لا تقلّ عن 15 % من جملة أعمال التّتبّع. ولئن بلغت نسبة هذه الأعمال 56,61 % في سنة 2008 فإنّ ذلك يرجع إلى أهميّة حجم الاعتراضات البنكيّة التي تضمّنتها والتي مثّلت 67,30 %. ويعود ذلك إلى لجوء القباضة بصفة شبه آليّة إلى القيام بعدّة اعتراضات بالنّسبة إلى المدين الواحد تصل في بعض الحالات إلى 12 اعتراضا.

ولوحظ أنّه بعد تبليغ الإعلام بالاعتراض إلى المدين يتولّى هذا الأخير خلاص قسط من دينه وتسلّمه القباضة شهادة في رفع اليد على الاعتراض مقابل التزامه بخلاص باقي الدّين. إلاّ أنّه تبيّن أنّ البعض من المدينين لم يلتزموا بتعهّداتهم الأمر الذي ألحق ضررا بالخزينة وصل بعنوان أحد المدينين الخواصّ إلى 374,674 أ.د. ومن شأن استغلال هذا الإجراء بالنّجاعة المطلوبة في ظلّ توفّر المعلومة بمنظومة "رفيق" أن يساهم في تحسين الاستخلاص خاصّة بالنّسبة إلى المدينين الذين لديهم عمليّات عقاريّة أو مساهمات في رأسمال شركات.

وتمّ في موفّى سنة 2007 إثراء منظومة "رفيق" بتطبيقة جديدة تمكّن قبّاض الماليّة من القيام بالاعتراضات الإداريّة بصفة آليّة لدى المحاسبين المكلّفين بتأدية النّفقات العموميّة. ومكّنت هذه التّطبيقة القباضة إلى غاية شهر جوان 2009 من استخلاص 307,664 أ.د. ولوحظ أنّ القباضة رفضت إنجاز اعتراضات إداريّة تخصّ مدينين لم تتضمّن ملفّاتهم ما يثبت أسباب الرّفض المدرجة بتطبيقة الاعتراضات.

من ناحية أخرى ورغم أهميّة العقل في استخلاص الدّيون فإنّها لم تمثّل سوى 0,48 % و0,46 % من جملة أعمال التتبّع المنجزة خلال سنتي 2007 و2008.

ولئن تمكّن منظومة "رفيق" القابض من استخراج قائمة في الفصول التي لم يتمّ القيام بأعمال قاطعة للتّقادم في شأنها، فإنّ عدم استغلال ما تتيحه المنظومة في هذا الصّدد ساهم إلى غاية 11 جوان 2009 في سقوط 54 فصلا بالتّقادم بمرور الزمن ارتفع مبلغها الجمليّ إلى ما يناهز 734 أ.د.

وتبيّن أنّ القباضة لم تواصل التتبّعات بشأن بعض المدينين على إثر صدور الأحكام القاضية بإقرار بطاقات الإلزام الصّادرة ضدّهم وأنّها لم تطالب إثر صدور لائحة توزيع أموال بتاريخ 13 ماي 2004 في إطار إحدى القضايا بالمناب الرّاجع إليها من المال المؤمّن وقدره 25,183 أ.د.

وعلاوة على أعمال التتبّع في مرحلتيها الرّضائيّة والجبريّة،تنجز القباضة أصنافا أخرى من الأعمال تتعلّق أساسا بترسيم امتياز الخزينة ومطالب الاستقصاء لدى الإدارات الجهويّة للملكيّة العقّاريّة. وتبيّن في هذا المجال أنّ عددا من طلبات ترسيم امتياز الخزينة ومطالب الاستقصاء يتمّ رفضها من قبل الإدارات الجهويّة للملكيّة العقّاريّة لأسباب شكليّة أو لعدم تضمّنها مراجع العقّار أو لعدم توفّر معطيات متعلّقة بالمدين.

وعلى صعيد آخر يتمّ توقيف تنفيذ إجراءات الاستخلاص بتقديم ضمانات بنكيّة في إطار الفصل 52 من مجلّة الحقوق والاجراءات الجبائيّة أو بإبرام روزنامات في الدّفع.

وبيّنت الأعمال الرقابيّة قبول القباضة لعدد من الضّمانات البنكيّة بعد الآجال القانونيّة وعدم احتفاظها بها داخل خزائن مصفّحة وعدم اتّخاذها الإجراءات الكفيلة بصيانتها وتأخّرها في تقديم البعض منها للاستخلاص وهو ما أدّى إلى رفض خلاصها من قبل البنك الضّامن. كما لوحظ عدم استخلاص ضمانات بمبلغ فاق 40 أ.د تمّ تقديمها إلى البنك عند حلول آجال استخلاصها. وأفادت وزارة الماليّة في هذا الصّدد أنّه تمّ تحويل المبلغ المذكور خلال شهر جويلية 2009.

كما تبيّن أنّ القباضة مكّنت بعض المدينين من تسهيلات في الدّفع رغم أنّ ملفّاتهم لا تتضمّن ما يفيد عجزهم عن الخلاص دفعة واحدة. ولوحظ أنّ عددا من هؤلاء المدينين أنجزوا عمليّات تجاريّة أو عقّاريّة هامّة خلال الفترة التي منحوا فيها تسهيلات في الدّفع. واتّضح من جهة أخرى أنّ القباضة مكّنت بعض المدينين من روزنامات دون إبرام تعهّدات في الغرض وأنّها لم تقم بإعادة جدولة وإدراج الرّوزنامات المبرمة قبل 12 ديسمبر 2008 بالتّطبيقة المعدّة للغرض وهو ما لا يسمح بإحكام أعمال المتابعة.

د- طرح الدّيون المثقّلة

تتمثّل الديون المطروحة والبالغة 6,582 م.د في سنة 2008 أساسا في ديون جبائيّة. وتمّ طرحها على إثر إلغاء قرارات التّوظيف الإجباريّ أو تعديل مبالغها بمقتضى أحكام قضائيّة أو على إثر إبرام المدينين صلحا مع مصالح المراقبة الجبائيّة.

ولوحظ تأخير في إعداد ملفّات طرح الدّيون وإحالتها إلى أمانة المال الجهويّة خلال الفترة 2005-2008 وصل بالنّسبة إلى العديد من الملفّات سنة من تاريخ تسلّم مذكّرات الطّرح الصّادرة عن مصالح المراقبة الجبائيّة. وتبيّن أنّ القباضة لم تبادر بتقديم مطالب طرح في شأن ديون تتوفّر فيها شروط الطّرح كما تبيّن غياب التّنسيق مع مصالح المراقبة الجبائيّة في هذا الخصوص.

IV- التّصرّف المحاسبيّ

شملت الملاحظات التي تمّ الوقوف عليها الجوانب المتعلّقة بمسك الحسابيّة وبعمليّات الخزينة وبعمليّات التّسوية.

أ-مسك الحسابيّة

تعلّقت النّقائص في هذا المجال أساسا بتقديم حسابات التّصرّف وبمسك الدّفاتر المحاسبيّة.

وتبيّن استنادا إلى جداول الإحالة التي يمسكها القابض توجيه حسابات التّصرّف والوثائق المصاحبة إلى أمانة المال الجهويّة بتأخير تجاوز أحيانا أربعة أشهر. كما تبيّن تواصل تقديم هذه الحسابات إلى دائرة المحاسبات بعد انقضاء الآجال القانونيّة رغم التقليص في التّأخير المسجّل من ثمانية أشهر في سنة 2005 إلى أربعة أشهر خلال سنتي 2006 و2007.

واتّضح من خلال فحص دفتر الحساب الجاري البريديّ عدم إدراج الكشوفات الصّادرة عن الدّيوان الوطنيّ للبريد في الإبان. كما تبيّن أنّ القابض لا يتولّى يوميّا تسجيل العمليّات بدفتر عمليّات التّسوية ولا يقوم بإدراج وصولات التّغطية بالدّفتر المذكور .

ب- عمليّات الخزينة

تعلّقت الملاحظات في خصوص عمليّات الخزينة بالتّسبقات وبالإيداعات.

وأسفرت أعمال الرّقابة في خصوص التّسبقات غير المسوّاة عن ملاحظات تعلّقت أساسا بالشّيكات غير المسدّدة وبتأجير مأموري المصالح الماليّة وبمصاريف التّتبع وأجور الحرّاس ونفقات التّصرّف وبتسبقات على منحة التّصرّف وأخطاء الصّندوق.

فبالنّسبة إلى الشّيكات غير المسدّدة بلغ عددها 115 شيكا في موفّى سنة 2008 بقيمة جمليّة قدرها 882,628 أ.د. وتعود التّسبقات بعنوانها بنسبة 66,15 % إلى ما قبل سنة 2003. وبيّن فحص الملفّات قبول شيكات لا تتوفّر فيها الشّروط الشّكليّة المنصوص عليها بالفصل 346 من المجلّة التّجاريّة أو بالفصل 77 من مجلّة المحاسبة العموميّة ومنها إمضاء الشّيك أوتطابق المبلغ المسجّل بالأرقام مع المبلغ المحرّر بلسان القلم. ومثّلت الشّيكات غير الممضاة ما نسبته 12,17 % من عدد الشّيكات المرفوضة من قبل البنوك وارتفعت قيمتها إلى 64,684 أ.د أي ما يمثّل 7,33 % من المبلغ الجمليّ. وتبيّن أنّ العديد من الشّيكات المرفوضة ترجع إلى نفس الأشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين ممّا يبرز عدم تقيّد القباضة بالتّعليمات العامّة الصّادرة في الغرض.

ومن شأن إدراج وظيفة بعنوان أصحاب الشّيكات غير المسدّدة ضمن منظومة "رفيق" أن يحدّ من تفاقم التّسبقات بعنوان هذه الشّيكات. وأفادت وزارة الماليّة أنّه تمّ إعداد تطبيقة إعلاميّة تمكّن من تسجيل هويّة أصحاب الشّيكات المرفوضة وسيتمّ ربطها لاحقا بعمليّة الاستخلاص الحاصلة بواسطة شيكات.

ولوحظ نقص في مستوى الأعمال المنجزة قصد تسوية وضعيّة الشّيكات المرفوضة وتبيّن، مقابل ذلك، قيام القابض في بعض الحالات بأعمال تحرّ وأعمال تتبّع بعد توفير الرّصيد بالحساب المعنيّ.

وتبيّن عدم استخلاص فوائض تأخير بعنوان الشّيكات المرفوضة وذلك خلافا لأحكام الفصل 412 ثالثا من المجلّة التجاريّة.

وأفضت مقاربة قائمة التّسبقات بعنوان الشّيكات غير المسدّدة بالشّيكات المودعة لدى القابض إلى ملاحظة عدم وجود شيكين الأوّل بمبلغ 3,739 أ.د والثاني بمبلغ 9,702 أ.د. وأفاد القابض أنّه تمّ إرجاع الشّيكين إلى صاحبيهما في نطاق انخراطهما في إجراء العفو الجبائيّ لسنة 2002. وقد تبيّن أنّ الشّركتين المعنيّتين بالشّيكين قد أخلّتا بالتزامهما بالتّسديد.

وخلافا للتّراتيب الجاري بها العمل لم تتمّ تسوية التّسبقات التي تمّ إسنادها بعنوان تأجير مأموري المصالح الماليّة ومصاريف التتبّع وأجور الحرّاس باليوم ونفقات التّصرّف ومنحة التّصرّف وأخطاء الصّندوق بداية من سنة 2003. كما لم يتمّ اتّخاذ التّدابير اللّازمة في خصوص التّسبقات الرّاجعة إلى الفترة السّابقة لسنة 2003 والتي تقرّر بمقتضى تعليمات عامّة تجميدها والاحتفاظ بوثائق الإثبات الخاصّة بها لدى أمين المال الجهويّ.

وفي خصوص الإيداعات لضمان الحقوق ارتفعت المبالغ غير المسوّاة إلى 623,620 أ.د في موفّى سنة 2008 وتعلّقت بما عدده 265 فصلا. ومثّلت الفصول الرّاجعة إلى سنة 2006 والتّي لم يتمّ إدراجها بالميزانيّة ما نسبته 10,05 % من الإيداعات.

وتضمّنت هذه الإيداعات مبالغ بعنوان اعتراضات إداريّة قام بها محاسبون لفائدة قابض الماليّة بجيّ المهرجان دون أن يقوم هذا الأخير بتوظيفها لتسوية الدّيون المثقّلة المتعلّقة بها .

وارتفعت الفصول السبعة بعنوان "الإيداعات لضمان الحقوق مكرّر" إلى 754,912 أ.د في موفّى سنة 2008. وتعود هذه الإيداعات بنسبة 14,36 % إلى موفّى شهر سبتمبر من السّنة المذكورة رغم أنّ المقتضيات الترتيبيّة تدعو إلى الإسراع بتسوية الفصول المعنيّة "بحيث لا تبقى مضمّنة بحسابات القباضات الماليّة إلاّ الفصول المفتوحة خلال شهر ديسمبر عند الاقتضاء".

ج – عمليّات التّسوية

تتمثّل عمليّات التّسوية في عمليّات يقوم بها المحاسبون العموميّون لفائدة أمين المال العامّ وذلك أساسا بعنوان إحالة الأموال نقدا أو بواسطة الشّيكات وتداول الأموال بين المحاسبين العموميّين.

ففي خصوص إحالة الأموال نقدا تبيّن أنّ الأموال المتبقّية بصندوق القباضة تجاوزت الحدّ الأقصى المحدّد بمبلغ 5 أ.د إذ بلغت 16,051 أ.د وذلك بعد تسليم القباضة في تاريخ 13 جوان 2009 الشّركة المكلّفة بتسلّم الأموال مبلغا قدره 25 أ.د.

وبيّن فحص الدّفتر المتعلّق بعمليّات التّسوية نقصا في دقّة المعطيات المدرجة به من حيث طبيعة العمليّة فضلا عن عدم تحيينه وعدم إدراج وصولات التّغطية الصّادرة عن أمين المال العامّ.

كما تبيّن عدم إدراج وصولات التّغطية بمنظومة "رفيق" وذلك رغم تذييلها بالدّفتر الخاصّ بعمليّات التّسوية وعدم تسوية فصول بالمنظومة رغم وجود وصل التّغطية بعنوانها .

واستنادا إلى الدّفتر الممسوك لدى القباضة تبيّن أنّ العمليّات غير المسوّاة ترجع في بعض الحالات إلى سنة 2003 غير أنّ منظومة "رفيق" اقتصرت على العمليّات المنجزة بداية من سنة 2004 بعنوان مختلف البنود وذلك باستثناء البند المتعلّق بإيداع الأموال.

*

* *

تعدّ قباضة الماليّة بجيّ المهرجان من أهمّ القباضات على المستوى الوطنيّ وذلك أساسا من حيث حجم الاستخلاص وبقايا الإيرادات غير المستخلصة وحجم الوصولات المنجزة.

ويقتضي تحسين أداء هذه القباضة الماليّة والرّفع من جودة الخدمات التي تسديها تأمين الظّروف الملائمة للعمل بما يستجيب لمتطلّبات حجم نشاط القباضة كما يقتضي مزيد استهداف الأعوان بالتّكوين والتّدريب والرّسكلة ضمانا لدعم قدراتهم المهنيّة.

ولإضفاء مزيد الشفافيّة والدّقة على حسابيّة القباضة توصي دائرة المحاسبات باحترام الآجال القانونيّة لتقديم حسابات التّصرّف والوثائق المصاحبة وبالعمل على تسوية عمليّات الخزينة وعمليّات التّسوية.

ولمزيد تدعيم مردود الاستخلاص الفوريّ للأداءات والمعاليم لدى هذه القباضة يتّجه الحرص على إدراج كلّ البيانات اللاّزمة بمنظومة "رفيق" بما يضمن حسن تصفية الأداءات والمعاليم وكذلك إحكام التّصرّف في التّصاريح الواردة عن طريق البريد بما يحول دون قبول تصاريح بعد الآجال ودون احتساب خطايا تأخير بعنوانها.

ومن شأن مزيد إحكام تثقيل الدّيون الجبائيّة وغير الجبائيّة وتفعيل دور الأطراف المتدخّلة في عمليّات الاستخلاص أن يجنّب سقوط مستحقّات راجعة للدّولة بالتّقادم.

وبالنّظر إلى ما يوفّره اعتماد الوسائل الإلكترونيّة من مزايا لاسيما من حيث تبسيط أداء الواجب الجبائيّ وتحسين إسداء الخدمات المقدّمة للمطالب بالأداء وتخفيف عبء الأعمال لدى القباضة تتأكّد الحاجة إلى مزيد تحسيس المطالبين بالأداء للانخراط في هذه الآليّة.

وبهدف إضفاء النّجاعة على أعمال التتبّع تتأكّد الحاجة إلى الإسراع في إنجاز هذه الأعمال فور التعهّد بالدّيون وإلى عدم قصر التتبّعات على المرحلة الودّية ومواصلة بقيّة الإجراءات القانونيّة بما يدعم مردود الاستخلاص.

ردّ الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص

تركّزت الأعمال الرقابية الميدانية لدائرة المحاسبات، المجراة خلال أواخر سنة 2008 والسداسي الأول من سنة 2009 على التصرف بقباضة المالية حي المهرجان تونس، على تقييم مدى توفّق القباضة في انجاز المهام الموكولة إليها في مجالات الاستخلاص الفوري للاداءات والمعاليم والتصرف في الديون المثقلة والتصرف المحاسبي وكذلك التنظيم والتسيير ونظام المعلومات لديها .

وقد تضمن التقرير التأليفي جملة من الملاحظات والمقترحات تستدعي التوضيحات التالية :

1- التنظيم والتسيير ونظام المعلومات

تركزت ملاحظات الدائرة في مجال التنظيم والتسيير ونظام المعلومات حول النقاط التالية :

أ- التنظيم والتسيير

على مستوى التنظيم والتسيير أشار التقرير إلى أن التنظيم الهيكلي الفعلي للقباضة لا يتطابق مع التنظيم المنصوص عليه حيث لم يتم تعيين مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الشبابيك ومفوض مكلف بفرع محاسبة لمتابعة انجاز عمليات استخلاص الديون العمومية المثقلة ومفوض مكلف بخلية محاسبة للعمليات المحاسبية .

وإجابة على هذه الملاحظة، تجدر الإشارة إلى أنّ ملائمة الخطط بقباضات المالية مع الهيكلة الجديدة التي جاء بها الأمر عدد 995 لسنة 2006 المتّعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية تتم تدريجّيا .

ولرفع الإشكال سيتم ،في إطار اقتراحات التسمية لهذه السنة برمجة تسميات لمفوضين بأهم القباضات المالية .

أمّا فيما يخصّ الملاحظة المتعلقة بتسيير القباضة المالية حي المهرجان ، المصنفة بالصنف " أ" ، من قبل متقفد للمصالح المالية مكّلف بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، فقد تمت تسوية هذه الوضعية بتعيين إطار يتمتع بمنح وبامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية للإشراف على هذه القباضة بداية من شهر أوت 2009 .

هذا، وان العديد من القباض المتمتعين بخطط وظيفية يباشرون أعمالهم بمراكز مغايرة لتلك التي تم تعيينهم بها . وهي وضعيات ناجمة عن حركة النقلة المجراة دوريا على سلك المحاسبين العموميين وما يتطلبه ذلك من عمل دوري لتسوية الوضعيات وتعيين القباض بالمراكز الجديدة و إعادة نشر التسميات بالرائد الرسمي. ولحلّ هذا الإشكال جذريّا، تمت مراجعة الأمر عدد 630 لسنة 1999 بمقتضى الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 أفريل 2006، وأصبحت تسمية قباض المالية تتم بكلّ صنف من أصناف المراكز المحاسبية (صنف أ ، صنف ب أو صنف ج) مما لا يتطلب تسوية وضعيات في المستقبل إلا بالنسبة للقباض المتمتعين بترقية في الخطة الوظيفية .وفي هذا الإطار تمت تسوية عديد الوضعيات .

ووفقا للتوجّهات العامّة للانتدابات بالوظيفة العمومية، تركّزت الانتدابات الأخيرة بوزارة المالية على أعوان وقتيين وأعوان متعاقدين من حاملي الشهادات الجامعية. ويخضع كل الأعوان المنتدبين الجدد إلى تكوين نظري بالمدرسة الوطنية للمالية ويجرون تربصا بالقباضات قبل تعيينهم. وتبعا لهذا، تغيّرت تركيبة القباضات المالية لتتجاوز نسبة الأعوان الوقتيين والمتعاقدين 40 % من جملة الأعوان ببعض قباضات المالية ولا يمكن بأي حال من الأحوال التفريق بين الأعوان القارّين والوقتيين في التكليف بالمهام المسداة بالقباضة (بالشبابيك أو بالمكاتب) باعتبار التكوين الذي تلقاه كل عون وباعتبار الالتزامات والواجبات المهنية المحمولة على عاتقهم.

وبخصوص بطاقات المهام فان أغلب أعوان الشبابيك هم أعوان متعددو المشمولات بالنسبة للخدمات المسداة بالشبابيك.

وفي مجال التكوين أشار التقرير إلى تسجيل حاجة بعض الأعوان للتكوين ونؤكد في هذا السياق أن برنامج التكوين سجل ، خلال السنوات الماضية، دفعا كبيرا حيث تم إجراء عديد دورات الرسكلة والتكوين لفائدة أعوان قباضات المالية والأعوان المحاسبين خلال سنة 2008 و2009 في مادة التسجيل ومسك الحسابات والتصرف في الشيكات والمخاطب الوحيد وتسديد النفقات وانجاز الاعتراضات الإدارية. وقد شارك في هذه الدورات الأعوان المكلفون بهذه الخطط إضافة إلى قباض المالية.

ونظرا للعدد الكبير لأعوان المحاسبة العمومية الذي يفوق 4000 عون، فان الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص تعدّ سنويّا برنامج تكوين في إطار مخطط التكوين العام للوزارة وتحرص على تنفيذه بالتنسيق مع المدرسة الوطنية للمالية حتى تشمل أعمال التكوين بقية الأعوان خلال السنوات القليلة المقبلة .

وفي خصوص جودة الخدمات، فان قباضة المالية بحي المهرجان تتواجد بموقع استراتيجي يقصده عدد كبير من طالبي الخدمات . لكن وجود القباضة بالطابق الأول وضيق المقر وعدم توفر الفضاءات الملائمة لقبول كل الوافدين في أحسن الظروف حالت دون تحسن ظروف العمل. وبالرغم من النقائص المذكورة ، فان القباضة تواصل إسداء خدماتها .

ولتجاوز إشكاليات ضيق المقر الواردة بالتقرير، قامت وزارة المالية بتسوغ فضاء لإحداث قباضة جديدة ومكتب مراقبة اداءات بجهة مونبليزير ستتولى التعهد بجزء من مشمولات وملفات قباضة المالية حي المهرجان، مما سيمكّن من الاستجابة لكل المتطلبات الضرورية في سبيل تحسين الخدمات المسداة للمواطنين وتحسين ظروف العمل للموظفين .

وفي سبيل تحسين جودة الخدمات، تم اعتماد برنامج لتركيز علامة ISO بمختلف قباضات المالية . كما يتضمن برنامج 2010 لتحسين الخدمات إرساء برنامج "مرحبا" بـ 30 قباضة مالية وسيتواصل العمل في السنوات القادمة لتحسين جودة الخدمات بمختلف قباضات المالية .

يهدف الإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية إلى مساندة باعثي المشاريع الفردية من الأشخاص الطبيعيين في بعث مشاريعهم. وتم، بمقتضى الأمر عدد 2475 لسنة 2002، تكليف القباضة بجميع الإجراءات الضرورية لتمكين باعثي المشاريع الفردية من معرف جبائي ورقم انخراط بصندوق الضمان الاجتماعي ومعرف ديواني أن اقتضى الحال يخوّل لهم ممارسة النشاط المطلوب إلى جانب تقديم جميع الإرشادات والمعلومات المتعلقة بالواجبات الجبائية .

ولم يتم تسجيل أي تأخير في إسداء الخدمات على مستوى القباضة غير انه في بعض الحالات ، بالنسبة للأنشطة الخاضعة ممارستها إلى ترخيص مسبق، لا تتحصل الإدارة على الردود من المصالح المعنية في الآجال .

ب- نظام المعلومات

أشار تقرير الدائرة إلى غياب أدلة استعمال التطبيقات الإعلامية، نفيد بان المنظومة الإعلامية "رفيق" تمت صياغتها في شكل دليل أي أن التطبيقة تساعد العون على معالجة التصاريح واحتساب المعلوم المستوجب وغيرها وفقا لتسلسل بيداغوجي وعملي.

أما بالنسبة لمشمولات القباضة ذات الطابع التقني، فتحرص الإدارة على إعداد أدّلة إجراءات.

وفي هذا الإطار، تّم إعداد جملة من الأدلة، خلال سنة 2009، وهي على التوالي دليل الجودة ودليل التصرف في الشيكات ودليل التصرف في موارد ونفقات الجماعات المحلية ودليل تحديد نتائج تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية. كما تم إعداد دليل الإجراءات المتعلقة بالعمليات السنوية لجمع المقابيض خلال شهر فيفري 2010 ويتم حاليا إعداد دليل التسجيل الذي هو الآن في طور متقدم من الانجاز وسيتم لاحقا إعداد دليل لتوقيف حسابات القباضة اليومية .

هذا، ولتدعيم اطلاع الأعوان على مذكرات العمل الصادرة ، تم بداية من سنة 2008 إدراج المذكرات الصادرة من سنة 2000 إلى سنة 2009 بقاعدة التوثيق بالشبكة المعلوماتية الداخلية إلى جانب إصدار كتيبات تجمع المذكرات الصادرة سنويا ويتواصل إدراج المذكرات الصادرة قبل سنة 2000. ومن المفروض أن لا يكون هناك مبرر يحول دون اطّلاع الأعوان على جميع المذكرات في آجالها .

وبناءا على ملاحظات فريق الرقابة، تم فتح دفاتر الصادر والوارد من المراسلات بالقباضة كما تمت دعوة القابض إلى مزيد تنظيم الأرشيف وتمت دعوة القباض إلى تعميم تطبيق هذه الإجراءات بمختلف القباضات.

أمّا الأعطال المتكررة بالمنظومة الإعلامية، فان مصدرها الأساسي هو شبكة خطوط التراسل.

ولتجاوز هذا الإشكال، تم الانطلاق في إعداد خطة جديدة لتطوير خطوط التراسل ومكوناتها التقنية بالنسبة للمنظومات الإعلامية الخاصة بوزارة المالية (نظام رفيق ، نظام سندا ، نظام أدب) ومن المؤمل أن يؤدي ذلك إلى تفادي الأعطال واختصار آجال تقديم الخدمات .

هذا، وإجابة على ملاحظة الدائرة حول عدم محافظة الأعوان على سرية كلمة العبور، نشير إلى أن الإدارة دأبت على إعطاء التوصيات المتتالية للأعوان للتأكيد على سرية كلمة العبور وضرورة المحافظة عليها باعتبارها مفتاح الولوج إلى المنظومة وتحديد المسؤوليات في حالة حصول تجاوزات (المذكرة العامة عدد 67 لسنة 2007 والمذكرة العامة عدد 103 لسنة 2007) .

وتبعا لما ورد بالتقرير، تمت دعوة قباض المالية إلى الحرص التام على تطبيق هذه التعليمات .

2- الاستخلاص الفوري للاداءات والمعاليم

تعلقت ملاحظات الدائرة في هذا المجال بالتصاريح الجبائية ومعاليم التسجيل و بالمعلوم على الجولان :

أ – التصاريح الجبائية

أشار التقرير إلى وجود نقص في تنظيم عملية وضع ختم القباضة على التصاريح المودعة خلال اليوم الأخير للآجال كما بيّن وجود نقائص في إدراج بعض البيانات بالتصاريح الشهرية والسنوية .

وإجابة على هذه الملاحظات تجدر الإشارة إلى أن القباضة تستقبل ،خلال فترات الذروة ، أعدادا غفيرة من المطالبين بالأداء لإيداع تصاريحهم في اليوم الأخير. ونظرا للاكتظاظ الكبير الذي تشهده القباضة في هذه الآجال، فانه لا يمكن ماديا استيعاب كل التصاريح المقدمة ومعالجتها . لذلك، وتيسيرا على المطالبين بالأداء، فانه يتمّ قبول كل الوافدين على القباضة. ويتولى العون، تحت إشراف القابض، وبإذن منه، وضع الختم وإمضاء التصاريح ووضع تاريخ الإيداع وذلك حتى يتسنى معالجتها في اليوم الموالي دون احتساب خطايا التأخير.

ويتجه حرص الأعوان، خلال هذه الفترة، على تصفية أكثر ما يمكن من التصاريح. ونظرا لكثرة الضغط قد يغفل الأعوان أحيانا على إدراج كل البيانات بالمنظومة علما وان العديد البيانات لا يمكن تجاوزها باعتبار علاقتها بتحديد الأداء المستوجب وبالتوازي هناك معلومات حتّى وان لم تدرج فهي مخزنة بالمنظومة على غرار الاسم والعنوان والنشاط.

هذا، وقد دأبت الإدارة على التذكير دوما بضرورة الإدراج بالمنظومة، لكل البيانات المضمنة بالتصريح كرقم المعاملات والنتيجة الجبائية والمحاسبية وغيرها من المعطيات كان آخرها المذكرة العامة عدد 38 المؤرخة في 19 مارس 2009.

ومن المنتظر عند فتح قباضة المالية بمونبليزير تخفيف العبء على قباضة المهرجان وبالتالي التقليص من هذا الصنف من النقائص.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بوجود عدد من الشيكات بحافظات أرشيف وعدم إدراجها بالمحاسبة نفيد بان الشيكات الواردة كانت مصاحبة لتصاريح مودعة عن طريق البريد ولم تيسنى إدراجها لاحقا من قبل القباضة نظرا لوجود نقص في بعض البيانات كالمعرف الجبائي مثلا.

وقد تم إدراج كل الشيكات موضوع هذه التصاريح بند "إيداعات لضمان الحق" في انتظار تسويتها لاحقا. **وقد** تمت تسوية العديد من الوضعيات اثر تقدم أصحابها تلقائيا أو بمبادرة من القابض كلما توفر العنوان.

ونظرا لما يطرحه إجراء إيداع التصاريح عن طريق البريد من إشكاليات، فقد تّم الانطلاق في دراسة لتجاوز هذه الإشكاليات وذلك خاصة في ظل توفّر إمكانية التصريح عن بعد.

ولتحسيس المطالبين بالأداء وضمان انخراطهم في منظومة التصريح عن بعد والدفع بقباضات المالية والدفع بواسطة وسائل الدفع الالكتروني، تولت الإدارة إصدار عديد المذكرات العامة للتعريف بهذه الخدمة والتأكيد على مزايا الإجراء (ربح الوقت ، تفادي الأخطاء في إدراج المعلومات، الاطلاع على المبلغ المستوجب بكل دقة ودفع المعلوم بكل قباضة مالية يختارها المطالب بالأداء) كما تولت نشر إعلامات عبر الصحف اليومية و توزيع معلقات في الغرض، على القباضات المالية، كما تم توزيع مطويات على المطالبين بالأداء إضافة إلى تولي

القباض دعوة المطالبين بالأداء ، مباشرة، إلى الانخراط في منظومة التصريح عن بعد وتفادي الانتظار والاكتظاظ بقباضات المالية .

ب- معاليم التسجيل

على مستوى تسجيل العقود، أشار التقرير إلى نقائص تعلقت بإجراءات تسجيل العقود منها تولى القباضة الاحتفاظ بوصل الخلاص بعد تسليم الوثائق المقدمة للتسجيل.

واستجابة لاقتراح الدائرة، تمّ ،بمقتضى المذكرة العامة عدد 114 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2009، تعديل إجراءات التعامل مع الوصولات المستخرجة عند تسجيل عقود خط اليد ومحاضر عدول الإشهاد حيث يتم إرجاعها إلى أصحابها مع نسخ العقود المسجلة بعد التنصيص صلبها على تاريخ سحب الوثائق المقدمة للتسجيل وذلك بواسطة ختم خاص.

أما فيما يتعلق بإجراءات التصرف في الوصولات الملغاة و حفظها بما فيها تلك المتعلقة بعمليات التسجيل، أصدرت الإدارة العامة عديد المذكرات العامة لإحكام التصرف فيها كما يتم التثبت منها آخر كل شهر على أن تعرض على المتفقد المحقق بمناسبة عملية جمع الدفاتر للتدقيق في سبب الإلغاء .

أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بخطإ ارتكبته القباضة في التكييف القانوني لأحد العقود الناقلة للملكية مما انجر عنه نقص في المعاليم المستوجبة، نفيد بأنه تمت تسوية الوضعية حيث تولى صاحب العقد دفع الفارق في المبلغ أي 155.563 أد بعد احتساب خطايا التأخير وذلك بتاريخ 27 جوان 2009.

وبخصوص تسجيل بعض العقود المتعلقة ببيع عقارات توجد خارج الاختصاص الترابي للقباضة، نفيد بان العقارات موضوع الملاحظة تتواجد كلها بولايات تونس الكبرى كما تم التأكد من صحة تصفية المعلوم .

وفي إطار العمل على تحسين الخدمات المسداة للمواطنين ، يتم التفكير ، حاليا ، في توسيع الاختصاص الترابي في مادة التسجيل ليشمل كامل الولاية.

وقد أشار تقرير الدائرة، من ناحية أخرى، إلى تولي الأعوان قبول العقود المتّعلقة بعقارات مرسّمة دون التثبت من تضمين المحامي طابع المحاماة المنصوص عليه بالفصل 6 من القانون المتّعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ومن ختمه لإبطال فعاليته.

وإجابة على ذلك، نفيد بان الإدارة تتولى دوريا التذكير بإجراءات استخلاص طابع المحاماة ضمن مذكرات عامة آخرها المذكرة العامة عدد 48 لسنة 2008 المؤرخة في 25 أفريل 2008. وتبعا لملاحظة الدائرة، تم لفت نظر أعوان القباضة لتدارك هذا ا لنقص.

وبخصوص عدم انجاز القباضة أعمال تتّبع لاستخلاص المعاليم غير المسدّدة بعنوان طابع المحاماة فان ذلك يعزى إلى عدم موافاتها من قبل كتّاب المحاكم وحافظ الملكية العقارية بقائمات في المحامين الذين لم يوظفوا هذا المعلوم.

وبخصوص استخلاص معلوم انجرار الملكية ، سيقع العمل على المقاربة الآلية للمعطيات المدرجة بعنوان انجرار الملكية مع مخزون المعطيات المتوفرة بمنظومة "رفيق" لتحسين مراقبة استخلاص هذا المعلوم و يمكن حاليا التثبت من البيانات المتعلقة بانجرار الملكية من خلال معاينة خاصة بتطبيقة التسجيل.

ج – المعلوم على الجولان

على مستوى التصرف في علامات الجولان ، أشار تقرير الدائرة إلى وجود تأخير في إرجاع القيم، التي لم تعد سارية المفعول، إلى حافظ مستودع الطابع الجبائي ؛كما أشار إلى تكرر الأخطاء في مجال استخلاص معاليم الجولان نظرا لعدم وجود الربط الآني بين جذاذية مصالح النقل البري و جذاذية "رفيق" .

ولحل مثل هذه الإشكاليات، تدرس الإدارة وضع منظومة للربط المباشر بين جذاذية وزارة النقل البري وجذاذية "رفيق" مما سيمكّن من تفادي الإدراج اليدوي لكلّ البيانات المضمّنة بالبطاقة الرمادية والنفاذ مباشرة إلى معلومات مصالح النقل البرّي التي تكون محيّنة آليا مما سيمكن من تفادي الإدراج اليدوي للبيانات وبالتالي تفادي الأخطاء .

وفي هذا الإطار، وبخصوص الخطإ الذي أشار إليه التقرير في تصفية معلوم الجولان والذي ترتب عنه نقص في المعلوم المستخلص بمبلغ 830 1 د تولت القباضة دعوة المعني بالأمر الذي تولى دفع الفارق حسب الوصل عدد M 032731 بتاريخ 23 مارس 2010 أمّا فيما يخص إرجاع العلامات الجبائية المتبقية فقد أعطيت التعليمات اللازمة لتعديل الوضعية وتمت التسوية بالنسبة لسنة 2008. كما سيتم، مستقبلا، تفادي التأخير.

3- التصرف في الديون المثقلة

تعلقت ملاحظات الدائرة في مجال التصرف في الديون المثقلة بتثقيل الديون من قبل قابض المالية وباستخلاصها وبطرحها وبأعمال التتبع :

أ – تثقيل الديون العمومية

في مجال تثقيل الديون الجبائية ، أفاد تقرير الدائرة أن رفض تثقيل بعض الديون الجبائية يتم دون إعداد مذكرات رفض تبّين الأسباب التي حالت دون تثقيل المبالغ المتعلقة بها كما أن الكشف الشهري للجداول المثقلة لا يتضمن جداول التثقيل التي تم إدراجها بالمنظومة من قبل مصالح المراقبة ولم تبت فيها القباضة بالرفض أو التثقيل.

وإجابة على هذه الملاحظات، نؤكد على أن عملية تثقيل الديون تتم وجوبا بإحدى القباضات المالية حيث إن رفض التثقيل بقباضة معينة، لعدم الاختصاص الترابي مثلا، لا يعني عدم تسوية الوضعية وتثقيل الدين في النهاية بالقباضة المختصة.

ولمزيد إحكام متابعة شمولية التثقيلات ومراقبتها على مستوى أمانات المال الجهوية، تم إدراج، ضمن منظومة "رفيق"، وظيفة إعلامية تمكّن المصالح الجهوية والمصالح المركزية من استخراج كشف لجداول التثقيل التي تّم إدراجها بالمنظومة من قبل مصالح المراقبة الجبائية مما سيمكّن من مزيد إحكام مراقبة التعهد بالديون.

أمّا فيما يتعلق بالتّأخير المسجّل في إحالة سندات الديون غير الجبائية من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ، فقد أصدرت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بالتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة المذكرة العامة عدد 29 لسنة 2009 التي تطرقت إلى سبل تحسين استخلاص الديون

المتعلقة بأملاك الدولة وقد أوكلت إلى أمناء المال الجهويين مسؤولية التنسيق بين قباضات المالية، الراجعة لهم بالنظر، و المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك قصد التقليص من التأخير الحاصل بين التثقيل وبين استحقاق الدين .

هذا وبخصوص ملاحظة الدائرة المتعلقة بعدم إحكام حفظ ملفات الديون المثقلة ، وفي إطار سعي الإدارة إلى تحسين ظروف العمل بالقباضات المالية من خلال أعمال الصيانة والتجهيز وتوفير المعدات ، تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الملفات.

وبخصوص بعض الفصول المدرجة بالمنظومة الإعلامية ولا تتوفر في شانها ملفات، نفيد بان منظومة "رفيق" تم انطلاق العمل بها منذ 20 سنة. وقد أدرجت بها المبالغ المثقلة وفق البيانات المنصوص عليها بالدفاتر اليدوية وتتعلق هذه الوضعيات، المشار إليها بالتقرير، بديون قديمة جدا وسيتم النظر في هذا الإشكال في إطار عملية تطهير شاملة.

ب – استخلاص الديون المثقّلة

دأبت مصالح الاستخلاص بالإدارة العامة، خلال السنوات الأخيرة، على ضبط أهداف نوعية و أخرى كمّية في مادّة استخلاص الديون المثقّلة تتمّ متابعتها عبر المؤشّرات و لوحات قيادة.

وقد أشار تقرير الدائرة إلى تمكين بعض المدينين من الانخراط في العفو الجبائي دون توفر الشروط اللازمة وتمكينهم من تسهيلات في الدفع إضافية .

وإجابة على هذه الملاحظة نفيد بأنه تّم تمكين بعض المنخرطين من التمتع بالعفو الجبائي بناءا على مذّكرات صادرة عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية وبعثة الأبحاث والمراقبة الوطنية متعدّدة الجوانب ،كما تّم منح تسهيلات في الدّفع من قبل الإدارة العامّة على إثر تقديم المعنّيين بالأمر مطلبا في الغرض حيث تّمت دراسة الملّفات حالة بحالة. أمّا الأقساط المتبقية التي حلّ أجلها فهي تتضمّن ، غالبا، مبالغ في طور الطرح على اثر صدور أحكام جبائية تقضي بالحطّ من مبلغ الدين.

هذا، وقد نصّت المذكّرة العامّة عدد 1 بتاريخ 03 جانفي2007 على كيفيّة استئناف التّتبعات ضدّ المنخرطين في العفو الجبائي الّذين تخلّفوا عن دفع الأقساط المستوجبة.

وبخصوص تفعيل دور اللجنة الجهوية للاستخلاص، صدرت بتاريخ 29 جويلية 2009 التعليمات العامة عدد 1 المتعلقة بتنظيم وسير عمل اللجنة المركزية واللجان الجهوية للاستخلاص في اتّجاه إحكام عمل هذه اللجان بالنجاعة المطلوبة مع الحرص على أن تكون التوصيات ذات طابع عملي.

أمّا فيما يتعلّق بالبرمجة الشهرية والأسبوعية لأعمال خلية الاستخلاص، فان البرنامج السنوي للاستخلاص يحدّد أهدافا شهرية موثّقة يعمل أعضاء الخلية على التقيّد بها كما يحدّد برامج أسبوعية لكنها غير موثّقة .هذا، وأنّ عمليّة التقييم والمتابعة تتمّ بصفة متواصلة خلال كامل الشهر وذلك في إطار أعمال التّصرف اليومي للقابض .

ولتلافي الإشكاليّات المطروحة حول نشاط مأموري المصالح المالية وضمان استمراريّتهم في العمل ، قامت الإدارة خلال سنة 2006 بمراجعة أسقف التأجير القارّ والتأجير النسبي وتعريفة التتبعات لتشجيعهم على مواصلة النشاط (قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية 2006) .

ج- أعمال التتبع

أشار تقرير الدائرة إلى بعض الملاحظات تعلّقت بمرحلة الاستخلاص بالتّراضي حيث لوحظ تبليغ بعض الاعلامات بعد مرور فترات طويلة من تاريخ تثقيل الدين. وفي هذا الإطار ، أعطيت التعليمات اللازمة للقابض لتلافي هذه الاخلالات مستقبلا.

أما فيما يتعلّق بالملاحظة الواردة حول القيام بالأعمال الودّية أكثر من مرّة لنفس الفصل أو توقّف التتبعات منذ المرحلة الودّية، فقد تبيّن أن هذه الملاحظة تعلّقت بإجراء خاصّ بالعفو الجبائي حيث يتمّ تتبّع الأقساط غير المسددة في كل مرّة لا يقع فيها الخلاص وذلك بواسطة اعلامات.

هذا، وقد تّم بمقتضى قانون المالية لسنة 2010 اختصار مراحل التّتبع الودّي التي أصبحت تتمّثل في تبليغ إعلام وحيد وبانقضاء اجل شهر تتمّ مباشرة المرحلة الجبرية لاستخلاص الدّيون المثّقلة مما سيمكن قباض المالية من مباشرة أعمال تنفيذية وتحسين نتائج الاستخلاص.

بخصوص إجراءات الاستخلاص الجبري، يعتبر الاعتراض البنكي من أكثر الأعمال التنفيذية نجاعة إضافة إلى الآليات الأخرى المتوفرة لقبّاض المالية كالاعتراض لدى المحاسبين العموميين والعقل التنفيذية بأنواعها .

وقد أفضت إجراءات الاعتراض البنكي إلى التعرّف والوصول إلى العديد من المدينين استعصى التعرّف على عناوينهم.وقد تّم التّأكيد على القابض على ضرورة إيلاء العناية اللازمة للاعتراضات واستخلاص الديون وقد نصّت المذّكرات الصادرة في مادّة إجراءات التتبع الجبري لاستخلاص الديون المثّقلة على مواصلة التتبعات حتّى التنفيذ النهائي على المكاسب أو الاستخلاص كما تّمت دعوته إلى استغلال المعلومات المتوفرة بالمنظومة الإعلامية بهدف تفادي سقوط الديون بالتقادم.

أمّا فيما يتّعلق بتمكين المدينين من تسهيلات في الدفع، فانه يتم جدولة الديون طبقا للمقاييس المضبوطة بالمذّكرة العامّة عدد 114 بتاريخ 12 ديسمبر 2008 دون أن تتجاوز المدة خمس سنوات وذلك مراعاة للمقدرة الفعلية للمطالبين بالأداء في خلاص ديونهم.

وفي هذا الصدد، أشار التقرير إلى تولي القباضة تسليم احد المدينين الخواص شهادة في رفع اليد على اعتراض بعد إبرام روزنامة خلاص إلا أن المدين لم يف بالتزاماته و تسديد ما تّخلد بذمّته.

وفي هذا المجال ،ولمزيد إحكام إجراءات التتبع، تولت الإدارة بمقتضى المذكرة عدد 114 لسنة 2008 التّأكيد على ضرورة مواصلة التتبعات الجبرية ضد المدينين المتلددين في صورة عدم احترام الروزنامات المبرمة. وقد أعطيت التعليمات اللازمة للقابض للحرص على متابعة الحالات الواردة بالتقرير و ايلاء العناية اللازمة لهذه الملفات واستئناف التتبعات.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم مواصلة القباضة التتبعات بالنسبة لمدينين صدرت ضدهم أحكام قاضية بإقرار بطاقات الإلزام، فان الإدارة ما فتئت تذّكر بمبدإ مواصلة تنفيذ إجراءات الاستخلاص برغم

الاعتراض على بطاقات الإلزام (على غرار المذكرة العامة عدد 56 بتاريخ 19 ماي 2009) . وقد تولت بالنسبة للملفات المعروضة بالتقرير مواصلة التتبعات حيث تم ، في هذا الإطار، القيام بعقلة على المكاسب بالنسبة لبعض المدينين.كما أن الملف المتعلق بتوزيع أموال والمشار إليه بالتقرير هو الآن بصدد المتابعة من قبل أمين المال الجهوي تونس 1.

وبخصوص الملاحظات التي أثارها تقرير الدائرة حول التصرف في الضمانات البنكية، نفيد بان هذه الضمانات تقبل عادة في الآجال القانونية (60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري) . إلا انه، في حالات خاصة، يتم قبول البعض منها بتأخير طفيف وذلك بعد التنسيق مع الإدارة المركزية. وفي كل الحالات لا يمكن التمديد في الآجال القانونية لتقديم الضمانات للخلاص (أي سنة بعد تاريخ تبليغ قرار التوظيف الجبائي) . وقد تم استخلاص الضمانات البنكية التالية موضوع ملاحظة الدائرة :

- ضمان بمبلغ 4.351,850 د استخلص بتاريخ 22 -7 -2009،
- ضمان بمبلغ 35.972,744 د استخلص بتاريخ 27 -7 -2009 .

د – طرح الديون المثقلة

أشار تقرير الدائرة إلى تسجيل تأخير في إعداد ملفات طرح الديون.

وإجابة على هذه الملاحظة، نؤكد على أن طرح الديون غير القابلة للاستخلاص لا يتم إلا بعد استكمال كل الوثائق المؤيدة والإجراءات القانونية وذلك حفاظا على موارد الخزينة. ويتطلب استكمال الملف وقتا كبيرا نظرا لتعقّد الإجراءات وتعدّد المتدخلين (إجراءات التصفية، التفليس، إعادة هيكلة المؤسسات التي تمر بصعوبات . . . .)

4- التصرف المحاسبي

تعلّقت الملاحظات في هذا الإطار بمسك الحسابية وبعمليّات الخزينة وبعمليّات التّسوية .

أ – مسك الحسابية

لضمان إحالة حسابات التصرف إلى دائرة المحاسبات في الآجال القانونية، تولّت لجنة مشتركة بين وزارة المالية ودائرة المحاسبات مراجعة صيغة حساب التصرف السنوي و الوثائق المصاحبة له في اتّجاه التّخفيف منها وتبسيط الإجراءات والتقليص من الوثائق. وقد تّم إعداد حساب التصرف لسنة 2008 في الصيغة الجديدة وسيمكّن هذا التحسين من اختصار آجال إعداده مستقبلا.

وحول الملاحظة المتعلقة بطريقة مسك بعض الدفاتر، أعطيت التوصيات الضرورية للقابض لمزيد العناية بطريقة مسك دفتر الحساب الجاري البريدي واعتماد الكشوفات المتوفرة بالمنظومة والتسجيل اليومي للعمليات بدفتر التسوية.

ب – عمليات الخزينة

صدرت في مجال تسوية عمليّات الخزينة ومصالح خارج الميزان وعمليّات التّسوّية عديد المذكّرات لاستحثاث القبّاض على تسوية جميع البنود مع بيان كيفيّة إنجاز ذلك. وقد تّم تسجيل تحسّن في نسق تسوية هذه العمليّات.

وتعلقت أغلب هذه العمليات بالبنود " إيداعات لضمان الحقّ" و"دفوعات لحساب محاسبين آخرين" و"تسبقات شيكات غير مسدّدة" حيث أولت الإدارة، خلال سنة 2008، عناية خاصة بهذا الموضوع وقد تّمت مراجعة إجراءات التّصرّف في الشّيكات. وتّم ، في هذا الإطار، ضبط شروط قبول الشيكات المقدّمة من طرف المطالبين بالأداء وعمليّة الإدراج المحاسبي والصّرف اليومي للشيكات من طرف قابض الماليّة وطريقة التّصرّف في الشّيكات غير المسدّدة. كما تّم إعداد تطبيقة إعلامية تمكّن من تسجيل هوّيات أصحاب السوابق في الشيكات المرفوضة. وسيتّم ربط هذه الجذاذية بعمليات الاستخلاص الحاصلة بواسطة شيكات لمراقبة الأشخاص المخلّين وتنبيه القابض إلى عدم قبول الشيكات المقدّمة من قبلهم مما سيمكّن من الحدّ من هذه الإشكاليات ودعم استخلاص المبالغ الراجعة لميزانية الدولة.

أما فيما يتعلق بتسبقات تم إسنادها بعنوان تأجير مأموري المصالح المالية وأجور الحرّاس باليوم ومنحة التصرف وأخطاء الصندوق، فقد تّمت تسوية العديد من الفصول بهذا العنوان ويتم العمل على استكمال التسوية في اقرب وقت ممكن.

ج- عمليات التسوية

في مجال عمليات التسوية التي تربط القباضات المالية بالخزينة العامة، قامت مصالح الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والاستخلاص بعملية تطهير لعدد هام من الفصول بهذا العنوان خلال سنتي 2008 و2009.

ولتفادي تراكم العديد من عمليات التسوية بكتابات المحاسبين العموميين، مستقبلا، ونظرا لصعوبة المتابعة اليدوّية لعمليات التذييل (émargement)، تّم إدراج هذه النّقطة الهامّة في إطار النظام المديري للإعلامية (تجديد منظومة "رفيق") . وسيتّم ، في هذا المجال ، تركيز منظومة إعلامية للمصادقة على العمليات المنجزة تربط بين قباضات المالية والخزينة العامة مما سيمكّن من الاستغناء ، نهائّيا ، عن الأعمال اليدوية وتفادي التّأخير في متابعة هذه العمليات .

كما تّولت الإدارة، في إطار مجهوداتها الرّامية إلى تطهير عمليّات التسوية، إصدار عديد المذكرات آخرها المذكرة العامة عدد 103 بتاريخ 2 نوفمبر 2009 التي دعت من خلالها القبّاض إلى السعي لإجراء تصفية نهائّية لمصاريف التّسوّية الباقية دون تغطية.

وبخصوص ملاحظة الدائرة حول تجاوز الأموال بصندوق القباضة الحدّ الأقصى المحدّد بمبلغ 5 أ .د ، نفيد بان إحالة الأموال عن طريق شركة " البنكية للخدمات" تتطلب شروطا لتوضيب الأوراق النقدية من كل فئة حسب العقد المبرم في هذا الإطار.

وقد تبين أن مبلغ 16.051,463 د لا يمكن تسليمه لشركة "البنكية للخدمات" لعدم توفر شروط التوضيب المتفق عليها .